

Assisting the Executive Authority to the Legislative Authority in Conducting its Work in the Bahraini and Jordanian Constitutional Systems

Ayman Atallah Ahmed Hammouri*

Assistant Professor of Constitutional Law, College of Law, Applied Science University, Kingdom of Bahrain

E-mail: Ayman.hammouri@asu.edu.bh.

Received: 17 Oct. 2022

Revised: 28 Nov. 2022

Accepted: 19 Dec. 2022

Published: 1 Jan. 2023

Abstract: The principle of separation of powers is based on a flexible separation between the work of the legislative and executive authorities, meaning that there is cooperation and balance between the work of the two authorities, and it is in fact the basis of the system in parliamentary countries as it is in force in the Jordanian constitutional system or of a parliamentary nature in countries that adopt two parliamentary systems And the presidential system as a mixed system, as is the case in the Bahraini constitutional system, and this balance, as we mentioned above, is based on cooperation, as is the case in the legislative function, in the field of parliament convening, and others. The government by the elected Representative Council or the dissolution of Parliament by the government. What concerns us in this study, which we will discuss, is the issue of the executive authority assisting the legislative authority in both Jordan and Bahrain with regard only to aspects of parliament convening.

Keywords: Flexible separation, Legislative power, Executive power, Parliamentary system, Parliament convening.

* Corresponding author E-mail Ayman.hammouri@asu.edu.bh.

معاونة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في تسيير اعمالها في النظام الدستوري البحريني والأردني

ايمن عطا الله أحمد حموري

أستاذ القانون الدستوري المساعد بكلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين

المخلص: يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس الفصل المرن بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بمعنى ان هنالك تعاون وتوازن بين عمل السلطتين ، وهو في حقيقته أساس النظام في الدول البرلمانية كما هو معمول به في النظام الدستوري الاردني او ذات الطابع البرلماني في الدول التي تأخذ بالنظامين البرلماني والرئاسي كنظام مختلط كما هو الحال في النظام الدستوري البحريني ، وهذا التوازن كما اسلفنا يقوم على أساس التعاون كما هو الحال في الوظيفة التشريعية وفي مجال انعقاد البرلمان وغيرها اما التوازن في العلاقة فهو لضمان عدم تغلغل سلطة على اعمال سلطة أخرى ومن اجل ذلك قررت صلاحية طرح الثقة بالحكومة من قبل المجلس النيابي المنتخب او بل البرلمان من قبل الحكومة . وما يهمننا في هذه الدراسة التي سنتناولها مسألة معاونة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في كل من الأردن والبحرين فيما يتعلق فقط بمظاهر انعقاد البرلمان

الكلمات المفتاحية: الفصل المرن، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، النظام البرلماني، انعقاد البرلمان.

1 مقدمة

تقوم الفلسفة التي قام عليها النظام البرلماني والتي تتمثل في الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال أتاحت المجال للسلطة التنفيذية معاونة السلطة التشريعية فيما يخص سير اعمالها، وهناك العديد من الوسائل التي تتجلى بوضوح طبيعة هذا المعاونة والتي تتمثل بحق دعوة البرلمان للانعقاد سواء للدور العادي ام غير العادي (الاستثنائي) وبحق فض انعقاد البرلمان وبحق ارجاء وتأجيل انعقاد البرلمان.

2 الاطار العام للبحث

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في إبراز الدور الذي تطلع به السلطة التنفيذية في معاونتها للسلطة التشريعية فيما يخص تسيير الاعمال لهذه الأخيرة في مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية لأجله أي غموض قد يصاحب مظهر التعاون محل الدراسة.

أهمية البحث:

تثور أهمية البحث في ان موضوع معاونة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في تسيير اعمالها في النظام الدستوري البحريني والأردني من الموضوعات التي تتطلب مزيدا من البحث باستمرار نظرا للتطورات التي تحصل بين الفينة والأخرى على هذا التعاون.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية الخاصة بظاهر هذه المعاونة لتوضيح طبيعتها كدراسة مقارنة ما بين النظامين الدستوريين في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في الأول دعوة المجلس للانعقاد في النظام الدستوري البحريني

اما المطلب الثاني فنتناول دعوة المجلس للانعقاد في النظام الدستوري الاردني

المطلب الأول

دعوة المجلس للانعقاد في النظام الدستوري البحريني

من المعروف أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال مدة الفصل أو الدور التشريعي وإنما تحدد له فترات معينة تمثل هذا الانعقاد. فدور الانعقاد هو الوقت الذي يستطيع البرلمان خلاله ان يعقد جلساته ويمارس اختصاصاته⁽¹⁾. ويطلق على كل فترة من فترات الانعقاد ما يسمي في العادة دور، أو ادوار انعقاد، ومن ثم يتعطل البرلمان عن العمل فيما بين أدوار الانعقاد. وذلك لإعطاء الأعضاء فترة للراحة، ومهلة للتفكير بل وللوقوف على ما يشغل المواطنين من أحداث، أو مشاكل، وتنقسم أدوار الانعقاد إلى ادوار عادية، وأدوار غير عادية، فبالنسبة إلى دور أو أدوار الانعقاد العادية فهي الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة كل عام والتي تحددتها الدساتير بوقت معين، أما الأدوار غير العادية فتكون أثناء العطلة السنوية للبرلمان، و لحالة من حالات الضرورة التي تستدعي اجتماع البرلمان⁽²⁾ وذلك سواء بطلب من الأعضاء أو من قبل السلطة التنفيذية وفي هذه الحالة فقد اتجهت الدساتير إلى تحديد جدول أعمال لهذه الدورة الاستثنائية بحيث لا يجوز للبرلمان النظر بخلاف جدول الاعمال هذا الذي اجتمع من أجله البرلمان⁽³⁾.

وقد جرت الدساتير على إعطاء رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف العادية، وغير العادية، ووضعت لها الضمانات المناسبة في هذا الشأن⁽⁴⁾ وهو ما سنبينه من خلال التشريعين في كل من البحرين، والأردن، وذلك فيما يلي:

هذا وقد قرر الدستور البحريني الحق للسلطة التنفيذية في معاونة المجلس الوطني، وذلك من خلال العديد من الوسائل والطرق والتي تتمثل بدعوة المجلس الوطني للانعقاد سواء في أدوار الانعقاد العادية، وأدوار الانعقاد غير العادية، وفض الدورة البرلمانية وتأجيل انعقاد البرلمان.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الجانب مسألة تدخل السلطة التنفيذية في سير عمل السلطة التشريعية من خلال عدة محاور: تتمثل بحق دعوة المجلس الوطني للانعقاد، وفض ادوار الانعقاد، وتأجيل انعقاد المجلس الوطني، وذلك فما يلي:

الفرع الأول

دعوة المجلس للانعقاد سواء للدور العادي وغير العادي

أولاً: بالنسبة لحالة الانعقاد العادي

تنص المادة (71) من الدستور على أنه "يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلة العطلة".

ويستفاد من هذا النص ان المجلس الوطني ينعقد بقوة الدستور ضمن تاريخ محدد هو يوم السبت الثاني من شهر أكتوبر.. على أنه يحق لجلالة الملك حفظه الله ورعاه دعوة المجلس للانعقاد قبل هذا التاريخ، فللملك وفق هذا الحال ان يدعو المجلس الوطني للانعقاد للدور السنوي العادي، وهذا الموعد المحدد بالدستور يسري في حالة أدوار الانعقاد العادية بالنسبة للمجلس الوطني القائم.

وفي أحوال تعيين مجلس شورى جديد، أو انتخاب مجلس نواب جديد، فإن المجلس الوطني يدعى للاجتماع بقوة الدستور في اليوم التالي لانتهاه شهر من تاريخ التعيين بالنسبة لمجلس الشورى، أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم اخراً، حسب المادة الثالثة والسبعون من الدستور، إلا النص عاد وأعطى الحق للملك في دعوة المجلس للانعقاد قبل هذا التاريخ، وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (71) من الدستور سألفة الذكر فإن مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (72) التي تحدد مدة الانعقاد بما لا يقل عن سبعة أشهر تخفض بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(1) د. جابر جاد نصار: الأداء التشريعي والرقابي على دستورية القوانين في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1999، ص73.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (بلا تاريخ)، ص259. كذلك انظر د. أحمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر - فرنسا - إنجلترا) القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص58.

(3) د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص526.

(4) د. أيمن محمد شريف: ازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص143، و ص144.

ثانياً: بالنسبة لحالة الانعقاد غير العادي.

بالإضافة إلى الحق الذي قرره الدستور البحريني لجلالة الملك بتقديم موعد اجتماعات المجلس الوطني فإنه أعطى له الحق أيضاً في دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ولا يجوز أن ينظر المجلس في دور الانعقاد غير العادي في غير الأمور التي دعت من أجلها حسب ما جاء في المادة (75) من الدستور.

ومن خلال ما سبق نستدل على انه يحق لجلالة ان يدعوا مجلسي الشورى والنواب إذا ما رأى الملك في ذلك ضرورة لنظر أمر من الأمور التي يجب عرضها على البرلمان نظراً لأهميتها القصوى ولم يبين الدستور أي حالة من الحالات التي يحق فيها دعوة الملك المجلس الوطني للاجتماع في دورة غير عادية، وإنما أجرى الأمر على اعطاء سلطة تقديرية في ذلك، وكما نرى من خلال النص السابق فإن المجلس الوطني يتعقد في دورة غير عادية إذا ما طلب اغلبية أعضاء المجلس الوطني ذلك، وهنا لا يملك الملك أية سلطة تقديرية تجاه هذه الحالة، أو ليس سبيل أمامه سوى الاستجابة لهذا الطلب، ودعوة المجلس لاجتماع غير عادي، وفي أثناء الدورة غير العادية لا يحق للمجلس النظر في أي موضوع بخلاف الموضوعات التي دعي من أجلها.

الفرع الثاني

فض الدورة البرلمانية وتأجيل اجتماع البرلمان

أولاً: فض الدورة البرلمانية

طبقاً لنص المادة (76) من الدستور البحريني يعلن جلاله الملك فض ادوار الانعقاد العادية وغير العادية بموجب امر ملكي. وهنا يجب ان نفرق بين فض الدور العادي وبين فض الدور غير العادي:

1. فيما يخص فض الدورة العادية للمجلس الوطني فإن حق الملك في هذا الشأن مقيد بأمرين هما:

الأمر الأول: وهو ما قرره صدر المادة 72 من الدستور والتي حددت مدة انعقاد المجلس في دورته العادية بمدة لا تقل عن سبعة أشهر، فلا يحق للملك ان يفض دورة الانعقاد العادية هذه قبل انقضاء مدة سبعة أشهر على الاقل، على انه يجوز تخفيض هذه المدة حسب منطوق المادة (73) من الدستور سائلة الذكر في أحوال كان انعقاد المجلس الجديد متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (71) من الدستور حيث تخفض مدة الانعقاد بمقدار الفرق بين الميعادين المذكورين حسبما رأينا سابقاً.

الأمر الثاني: وهو ما قرره أيضاً المادة (72) من الدستور بنصها "..... ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية." لأنها تحدد المبالغ اللازمة لنشاط الدولة (5) ويترتب على ذلك تحديد فترة عمل المجلس لمدة ربما تزيد عن سبعة أشهر ، وذلك لإفساح المجال أمام المجلس الوطني للإفراغ من الميزانية وإقرارها، ولا يجوز للملك أن يفض دور الانعقاد العادي هذا طالما أن المجلس لا يزال ينظر الميزانية.

2. بالنسبة لدور الانعقاد غير العادي.

من خلال استقراء النصوص الدستورية فيما يخص المادتين (75 و 76) من دستور مملكة البحرين سائلة الذكر يمكن القول بأن المشرع الدستوري البحريني اعطى الحق لجلالة الملك بفض أدوار الانعقاد غير العادية للمجلس الوطني بموجب أمر ملكي. على انه وحسب الدارج من الفقه الدستوري فان أحوال كثيرة يجري الفض بمجرد ان يفرغ المجلس من مناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال التي دعي من أجلها البرلمان (6) .

ثانياً: تأجيل اجتماع البرلمان. تنص المادة (90) من دستور مملكة البحرين على أنه "للملك ان يؤجل بأمر ملكي اجتماع المجلس الوطني مدة لا تتجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (72) من هذا الدستور".

ويستفاد من هذا النص الدستوري على احقية جلاله الملك في تأجيل انعقاد المجلس الوطني لسبب أو لآخر وفق سلطته التقديرية وما تمليه عليه الظروف القائمة، ولكن أمر التأجيل هذا مقيد بثلاثة قيود أساسية هي:

(5) سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة (مطبعة جامعة عين شمس) 1988، ص615.

(6) د. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988، ص323.

أ- يجب ان لا تتجاوز مدة التأجيل لشهرين، وإذا ما انقضت هذه المدة دون إجراء دعوة المجلس الوطني للاجتماع فإننا نرى أن المجلس ينعقد ويمارس كافة صلاحياته الدستورية.

ب- يجب أن يكون التأجيل لمرة واحدة في دور الانعقاد الواحد، بمعنى أنه لا يجوز أن يتكرر التأجيل لأكثر من مرة واحدة في دور الانعقاد الواحد حيث قيد المشرع الدستوري سلطات الملك في إجراء أكثر من تأجيل واحد لانعقاد المجلس الوطني في الدور الواحد.

أ- لا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد في الدور العادي. إذ مع العلم أنه وحسب منطوق المادة (72) من الدستور والتي تحدد مدة الانعقاد العادي بمدة لا تقل عن سبعة أشهر وهذه المدة لا تنقص في احوال ان أمر الملك بتأجيل اجتماع المجلس الوطني فنص المادة (72) من الدستور واضحة حيث أشارت على ألا تقل مدة الانعقاد للدور العادي عن سبعة أشهر.

هذا وقد أقر المشرع الدستوري بحق كل من الملك ورئيس مجلس الوزراء بدعوة المجلس الوطني للانعقاد بخلاف ما ورد سابقاً بناء على سلطة الملك التقديرية وبناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء للنظر في أي امر يرى معهما جلالة الملك، او ورئيس مجلس الوزراء ضرورة لذلك حسب منطوق المادة (101) من الدستور.

المطلب الثاني

دعوة المجلس للانعقاد في النظام الدستوري الاردني

قرر الدستور الحالي للمملكة الأردنية الهاشمية الحق للسلطة التنفيذية في معاونة السلطة التشريعية من خلال العديد من الوسائل والطرق وهذه الطرق والوسائل تتمثل بحق دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية، وفي دورته غير العادية وفي الدورة الاستثنائية حق إرجاء وتأجيل اجتماع البرلمان، وفض أعمال المجلس وستتناول هذه الوسائل فيما يلي: -

الفرع الأول

دعوة المجلس للانعقاد سواء للدور العادي وغير العادي

أولاً: دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية نصت المادة (77) من الدستور الاردني على ان يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته. وحق الدعوة للدورة العادية موكول للسلطة التنفيذية ولكن الدستور حدد موعداً لتوجيه الدعوة بحيث اذا لم تقم السلطة التنفيذية بدعوة مجلس الأمة خلالها فإنه يجتمع من تلقاء نفسه حسب المادة (78) من الدستور التي تنص على "يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين اول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية وإذا لم يدع الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع فيجتمع من تلقاء نفسه كما كان قد دعي بموجبها". مع العلم ان مدة الدورة العادية تبلغ ستة أشهر، الا اذا حل الملك مجلس النواب وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 78 من الدستور، وتبدأ الدورة الثانية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع إلى أنه يجوز للملك ان يمد هذه الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لا نجاز ما قد يكون هنالك من أعمال وذلك حسب الفقرة (3) من المادة (78) من الدستور الأردني.

ثانياً: حق السلطة التنفيذية في دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة غير عادية للمجلس الجديد أثر حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة العادية وفقاً لأحكام المادة (78) من الدستور وتشملها شروط التجديد والتأجيل". وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه" لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين أول وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب".

ثانياً: دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية. بالإضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة مجلس الأمة للانعقاد سواء في الدور العادي أو الدور غير العادي عند حل مجلس النواب القديم وإجراء انتخاب عام فإن المشرع الدستوري أعطى لها الحق في دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب من أعضاء مجلس النواب وستتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

الحالة الأولى: حق السلطة التنفيذية في دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورات استثنائية وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة (82) من الدستور التي تنص على "للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل إقرار أمور معينة تبين في

الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتقض الدورة الاستثنائية بإرادة "وبالنظر إلى هذا النص يتضح ان المشرع الدستوري الأردني لم يحدد الأسباب التي قد تدعو لعقد جلسة استثنائية لمجلس الأمة فترك امر تقديرها لجلالة الملك في كل حالة. غير أن المشرع الدستوري أورد في الفقرة (ط) من المادة (28) من الدستور سبباً لاجتماع مجلس الأمة في دورة استثنائية وهذا السبب يتمثل في أحوال امتداد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر عن البلاد ولم يكن مجلس الأمة أثناء غيبة الملك مجتمعاً فيدعى مجلس الأمة إلى اجتماع لينظر في الأمر". هذا ولم تحدد هذه المادة الجهة التي تقوم بدعوة المجلس للانعقاد في حالة امتداد غياب الملك للأكثر من اربعة أشهر ويبدو من الامر أن مجلس الوزراء هو المختص بتوجيه الدعوة في تلك الحالة استناداً إلى نص المادة (45) من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء الصلاحيات المتعلقة بأمور الدولة الخارجية والداخلية إلا ما استثني بنص. وكذلك نستدل على انه يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو المجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع فإذا تبين قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انهاء ولاية ملكه⁽⁷⁾.

الحالة الثانية: حق السلطة التشريعية في طلب عقد دورة استثنائية: إذا ما طلبت اغلبية أعضاء مجلس النواب المطلقة عقد دورة استثنائية فإنها يجب ان تتقدم بذلك بواسطة عريضة ترفع إلى جلالة الملك تبين من خلالها الأمور المراد البحث فيها. وذلك حسب المادة (82) من الدستور وواضح من هذا النص أن الدستور لم يبين الأسباب التي تجيز لمجلس النواب طلب انعقاد المجلس في دورة استثنائية وكل ما اشترطه الدستور أن تبين الأمور التي يراد بحثها في الدورة الاستثنائية. وأمام طلب الأغلبية المطلقة لمجلس النواب هذا فلا يملك الملك إلا أن يستجيب لطلب الأغلبية النيابية هذه ودعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية ومن الملاحظ ان النص لم يقيد أعضاء مجلس النواب بتوافر شرط الضرورة كما هو الحال في دعوة السلطة التنفيذية ولعله قرر أن تقديم الطلب من أعضاء المجلس ينبئ عن وجود ضرورة لعودة اجتماعات لمجلس النيابي من جديد⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

تأجيل اجتماع البرلمان وفض الدورة البرلمانية

أولاً : إرجاء وتأجيل اجتماع مجلس الأمة: من المتعارف عليه انه هناك مواعيد ثابتة يتعين على البرلمان الاجتماع خلالها إلا أنه يجوز للسلطة التنفيذية تأجيل اجتماعات البرلمان في عدة أحوال مثل حالة حدوث طارئ يستوجب تأجيل اجتماع البرلمان إلى وقت لاحق وكذلك حالة وجود أزمة سياسية بين البرلمان والحكومة تهدد باتخاذ إجراء خطير مثل حل المجلس النيابي أو سحب الثقة من الحكومة وفي هذه الحالة فإنه من الأصوب تأجيل اجتماع البرلمان حتى تهدأ النفوس ومنعاً لتأزم الموقف ولكي يعيد كل من البرلمان والحكومة موقفهما مع ضرورة التروي عند دراسة أسباب الأزمة بمعنى ان التأجيل في هذه الحالة يعتبر بمثابة وسيلة للتخفيف من حدة النزاع بين البرلمان والحكومة ويمنع تفاقمه⁽⁹⁾.

وقد نص المشرع الدستوري الأردني على حق السلطة التنفيذية في إرجاء وتأجيل انعقاد البرلمان وذلك في المادتين (78 و 81) من الدستور فبالنسبة إلى المادة (78) فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه (... يجوز للملك ان يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية على ان لا تتجاوز مدة الإجراء شهرين" فبيما يتعلق بإرجاء اجتماع مجلس الأمة فإن المشرع الدستوري قد تطلب لإصدار مثل هذا الأمر ان يكون بموجب إرادة ملكية ويتم ذلك قبل انعقاد الدورة العادية ويجب نشر هذه الإرادة بالجريدة الرسمية ولذلك للاطلاع عليها وحتى تصبح نافذة وسارية المفعول، كذلك تطلب المشرع الدستوري ان يعين في الإرادة التاريخ الذي يؤجل من خلاله انعقاد المجلس. على أن المشرع قد قيد هذا الإجراء بمدة زمنية لا تتجاوز شهرين".

أما فيما يتعلق بتأجيل اجتماع مجلس الأمة فهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة (81) من الدستور بقولها "للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجى اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإجراء ولا تدخل مدة هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة".

ثانياً: فض الدورة البرلمانية

سنتناول هنا لفض الدورة البرلمانية سواء في احوال الانعقاد العادي وغير العادي وكذلك لفض الدورة الاستثنائية:

1. فض الدورة العادية لمجلس الأمة:

(7) د. عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، مطابع غانم عبده، 1972، ص748 وما بعدها.

(8) د. فحي فكري: وجز القانون البرلماني في مصر - دراسة نقدية تحليلية، (بلا ناشر)، 2004/2003، ص359.

(9) د. رمزي طه الشاعر : ، مرجع سابق، ص527 وما بعدها كذلك انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص23.

طبقاً لنص المادة (78) فقرة 3 من الدستور الأردني فإن الملك هو صاحب الحق في فض أعمال الدورة البرلمانية العادية عند انتهاء الستة أشهر والتي هي مدة الدورة العادية أو أي تمديد لها. وهنا نرى ان المشرع الدستوري قد قيد حق الملك في فض الدورة العادية وهي ضرورة انقضاء الأربعة أشهر وهي عمر الدورة العادية لمجلس الأمة وقبل هذا التاريخ لا يملك جلالة الملك حق فض الدورة مطلقاً إلا إذا حل الملك المجلس حسب منطوق الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، ويكون قرار الفرض بموجب إرادة ملكية سامية تصدر لهذه الغايات الواردة هنا.

2. **فض الدورة الاستثنائية:** تحدثنا سابقاً عن حق كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في حق طلب عقد دورة استثنائية ضمن الأحوال التي بينها سابقاً وأي كان الأمر فإن أمر فض دورة الانعقاد الاستثنائية هذه تكون بموجب إرادة ملكية تصدر لهذه الغاية وعلى أي حال فإن الإجراء التأجيل يعتبران من الوسائل المهمة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية حيث تمتلك السلطة التنفيذية بموجبها سلطات تقديرية واسعة لم يحددها المشرع الدستوري الأردني وإنما ترك ذلك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية.

3 الخاتمة

النتائج

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فأنا نرى ان هنالك ثمة العديد من النتائج لعل أهمها:

أولاً : من خلال الدراسة رأينا مدى معاونة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في تنظيم سير اعمالها ابتداء من دعوة المجالس النيابية في كلا المملكتين للاجتماع وفض أوار الانعقاد وهي نقاط إيجابية يتطلب تنظيماً جيداً وهو ما يكون للسلطة التنفيذية التي تملك أدوات ذلك فالبرلمان لا يستطيع تنظيم هذا الأمر بمفرده وإنما في اطار مساعدة السلطة التنفيذية وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة مع إعطاء الضمانات في الأحوال التي بينها في الدراسة في حال لم يدع المجلس الى الاجتماع على سبيل المثال الحصر فإنه يجتمع من تلقاء نفسه طبقاً للأوضاع الدستورية في كلا النظامين الدستوريين محل الدراسة .

ثانياً: ان اختصاص دعوة البرلمان سواء في دورة عادية او غير عادية في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية مناط بالسلطة التنفيذية بجناحيها جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) وهذا الحق ليس مقرر فقط للسلطة التنفيذية وإنما يملك البرلمان في كلا النظامين الدستوريين هذا الحق ضمن الأوضاع الدستورية المقررة

ثالثاً: ان مدة الدورة العادية تختلف ما بين المملكتين محل الدراسة ففي مملكة البحرين تبدأ من تاريخ اجتماع مجلس النواب ولمدة سبعة أشهر اما في الأردن فتبلغ ستة أشهر

رابعاً: فيما يخص جدول اعمال الدورة الاستثنائية او غير العادية نرى اتفاق النظامين الدستوريين في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية بعدم بحث أي أمور خارج عما هو محدد من الموضوعات المحددة التي من اجلها تمت الدعوة بعقدها

خامساً: تقضى اعمال البرلمان في النظامين الدستوريين في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية بعد انتهاء مدتها الدستورية المقررة وهي صلاحية مقرر لجلالة الملك في كلا النظامين ضمن الأوضاع الدستورية المقررة في كلا الدستورين، واما بخصوص فض دور الانعقاد الاستثنائي فهو يقع أيضاً ضمن إطار الاختصاص السابق ولا يشترط انجاز الاعمال المقررة في هذه الدورة ولكن جرى العرف الدستوري على فض الدورة بعد الانتهاء من جدول اعمال هذه الدورة.

التوصيات :

توصلنا من خلال الدراسة الى توصية مهمة جدا تتمثل

أولاً: نرى بضرورة إعطاء الحق لأعضاء مجلسي النواب في كل من البحرين والأردن اثناء انعقاد الدورة الاستثنائية ببحث أي أمور قد تطرأ إذا ما وافقت الأغلبية المطلقة لمجلس النواب في كلا المملكتين محل الدراسة حيث انه من المفيد جدا تقرير مثل هذا الامر حيث انه قد يتطلب بعض الأحيان بحث أمور مستجدة لا تكون ضمن ما هو مقرر في غاية الدورة الاستثنائية وفحواها.

ثانياً: تمديد فترة الدورة البرلمانية العادية الى 9 أشهر في كلا النظامين الدستوريين البحريني والأردني لما له من فائدة عملية في انهاء أكبر قدر من الاعمال البرلمانية سواء التشريعية منها ام الرقابية.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات القانونية

1. أحمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر - فرنسا - إنجلترا) القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،
2. أيمن محمد شريف: الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،
3. جابر جاد نصار: الأداء التشريعي والرقابي على دستورية القوانين في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1999،
4. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،
5. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988.
6. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة (مطبعة جامعة عين شمس) 1988، .
7. عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، مطابع غانم عبده، 1972،
8. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر - دراسة نقدية تحليلية، (بلا ناشر)، 2004/2003.
9. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والنظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (بلا تاريخ).

ثانياً: التشريعات:

1. الدستور الأردني
2. الدستور البحريني